مشروعية حبس الوفاء بالالتزام

المدرس الدكتور

مهند عثمان خضير الموسوي

رئاسة جامعة الشطرة – قسم الشؤون القانونية

البريد الإلكتروني Email : muhannad.othman@shu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: القانون المدني– الحق في الحبس– الضمان– انقضاء الحبس– الوفاء بالالتزام.

كيفية اقتباس البحث

الموسوي ، مهند عثمان خضير، مشروعية حبس الوفاء بالالتزام، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The legality of imprisonment for fulfilling an obligation

Lecturer (PhD.)
Muhannad Othman Khudair Al -Mousawi.
AL Shatrah University - Legal Affairs Department

Keywords : civil law - the right to imprisonment - security - expiration of imprisonment - fulfillment of the obligation.

How To Cite This Article
Al -Mousawi., Muhannad Othman Khudair, The legality of imprisonment for fulfilling an obligation, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

ABSTRACT

The basis of the right to detain is the idea of justice and good faith required by legal transactions between individuals, which requires that contracting parties carry out their obligations stipulated under the contract, without resorting to any legal procedure, **To** force them to do so, but if the debtor refrains from voluntarily implementing the obligation, then the creditor may resort to legal means to enforce that obligation, including withholding the fulfillment of the obligation. It is not logical and fair to A debtor demands that his creditor pay him what he has committed to before he fulfills his debt. The right to imprisonment is one of the legitimate and legal means to ensure the fulfillment of corresponding financial rights, and it is addressed in Iraqi Civil Law No. 40 of the year 1951, the effective rate as one of the guarantees for preserving the rights of creditors, and thus the right of imprisonment is established for every person who is both a creditor and a debtor who refrains from fulfilling his obligation to return the money he has that belongs to his debtor as long as this He is obligated to fulfill what he

owes, which means that the right to imprisonment assumes the existence of two obligations, each of which results from and is linked to the other. The right of confiscation applies not only to the thing itself, but also to accessories and fruits of the thing However, the garnishee does not have a lien on the seized item, since the garnishee creditor does not take precedence over other creditors in recovering his right from his debtor.

The right of withholding is extinguished either in a consequential manner as a result of the expiry of the debt guaranteed by it, or in an original manner, in which case the extinguishment occurs independently of the debt with which it is withheld, so the right of withholding is extinguished and the debt guaranteed by it remains in existence in the event that insurance is provided. Sufficient to fulfill the right guaranteed by the imprisonment, or the holder waives his right to imprisonment, or the holder does not commit to preserving the imprisoned thing, or the destruction of the impounded thing.

الملخص

يعود أساس حق الحبس إلى فكرة العدالة وحسن النية التي تقتضيها المعاملات القانونية بين الأفراد، والتي توجب أن ينفذ المتعاقدين التزاماتهم المنصوص عليها بموجب العقد، دون اللجوء إلى أي إجراء قانوني لإجبارهم على ذلك، ولكن إذا امتنع المدين عن التنفيذ الاختياري للالتزام بإرادته، فيجوز للدائن أن يلجأ إلى الوسائل القانونية لتنفيذ ذلك الالتزام جبراً، ومن بينهما حبس الوفاء بالالتزام، فليس من المنطق والعدل أن يطالب مدين دائنه بأن يؤدي إليه ما التزم به قبل أن يوفى هو بدينه، والحق في الحبس هو أحدى الوسائل الشرعية والقانونية لضمان الوفاء بالحقوق المالية المتقابلة، وقد تناوله القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ كأحد ضمانات المحافظة على حقوق الدائنين، وبالتالي يتقرر حق الحبس لكل شخص يكون دائنا ومدينا في آن واحد ليمتنع عن الوفاء بالتزامه برد ما لديه من مال يخص مدينه مادام أن هذا الدائن لم يلتزم بالوفاء بما عليه، مما يعني أن حق الحبس يفترض وجود التزامين كل منهم مترتب عن الآخر ومرتبط به. ولا يرد حق الحبس على الشيء نفسه فحسب، بل يقع أيضاً على الملحقات وثمار الشيء المحبوس، إلا أنه لا يثبت للحابس حق امتياز على الشيء المحبوس، حيث أن الدائن الحابس لا يتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من مدينه.

وينقضي حق الحبس أما بصورة تبعية نتيجة انقضاء الدين المضمون به، أو بصورة أصلية فيكون الانقضاء بصورة مستقلة عن الدين المحبوس فينقضي حق الحبس ويظل الدين

المضمون به قائما في حالة تقديم تأمين كافٍ للوفاء بالحق المضمون بالحبس، أو نزول الحابس عن حقه في الحبس، أو عدم التزام الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس، أو هلاك الشيء المحبوس.

المقدمة

أن حبس الوفاء بالالتزام من الموضوعات التي تتعلق بالواقع العملي، لأن؛ المعاملات التعاقدية تتأثر عند عدم تنفيذ الالتزامات المتقابلة، لذلك تلجأ الأطراف إلى استعمال هذه الوسيلة القانونية للضغط على الطرف الممتنع عن تنفيذ التزامه، ويقوم حبس الوفاء بالالتزام على فكرة بديهية لضمان الوفاء بالالتزام، باعتباره من وسائل الضمان، وهذا الحق تمليه العدالة الفطرية إذ ليس من الطبيعي أن يجد المدين الدائن نفسه ملزم بتنفيذ التزامه في حين أن دائنه مدينه لم ينفذ ما هو ملتزم به، ومن هذا المنطق اقر المشرع هذا النظام الذى يبدو أنه يتضمن خروجاً على مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة، وهي لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه أو أن يقتضى حقه بيده.

أسئلة الدراسة:

يثير موضوع الدراسة وهو حبس الوفاء بالالتزام عدة تساؤلات نسعى لوضع إجابات لها ومعالجه للمشكلات وتفسير للغموض التي اعتراها، وأهم هذه الأسئلة هي:

هل وضع المشرع العراقي تعريف محدد لحق حبس الوفاء بالالتزام؟ وهل يختلف الحق في الحبس باعتباره وسيلة ضمان حقوق الدائن عن الدفع بعدم التنفيذ والمقاصة؟ وما هي الأثار المترتبة على حق الحبس بالنسبة للحابس؟ وما هو معيار العناية المطلوبة للشيء المحبوس؟ وما الطريقة الأمثل لاستغلال غلة الشيء المحبوس؟ وكيف ينقضي حق الحبس؟

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع حبس الوفاء بالالتزام طريقا من طرق التنفيذ الجبري، فقد أقر المشرع العراقي بأهمية هذا الحق لفكرة الضمان الخاص واعتبره تطبيقاً وطريقة من طرقه، إدراكاً منه بأن وسائل المحافظة على أموال المدين التي تعد الضمان العام لحقوق دائنيه، إلا أن تقريره لأحد الدائنين هذا الحق يؤدى إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين ولهذا فإن المشرع قد نظم شروط وآثار الحق في الحبس وطرق انقضاء الحبس على النحو الذي يقيم التوازن بين الدائنين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني لحبس الوفاء بالالتزام في ظل القانون المدني العراقي، من خلال التطرق إلى تعريف حبس الوفاء بالالتزام، وشروطه وخصائصه، وأثاره وكيفية انقضاء الحبس.

منهج الدراسة:

نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي للنصوص القانونية بالإضافة إلى المنهج المقارن، وذلك لبيان أوجه القصور القائمة بالنصوص الواردة بالقانون المدني العراقي المتعلقة بالحق في الحبس، والاستفادة بما ورد بالقانونين المقارنة.

خطة الدراسة:

سوف تتم الدراسة من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: ماهية حق حبس الوفاء بالالتزام

المبحث الثاني: آثار الحق في الحبس

المبحث الأول

ماهية حق حبس الوفاء بالالتزام

للخوض في دراسة موضوع الحق في حبس الوفاء بالتزام وفهم حقيقته كوسيلة ضمان مميزة يقتضي تحديد الحق في الحبس من خلال تعريفه، وبيان الحدود الفاصلة بين الحق في الحبس وغيره من الأنظمة المشابهة له، ثم بيان خصائصه، وشروطه، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حق الحبس

المطلب الثاني: خصائص وشروط حق الحبس

المطلب الأول: مفهوم حق الحبس

يتضمن هذا المطلب التعريف بحق الحبس بشقيه القانوني والفقهي من خلال الفرع الأول: تعريف حبس الوفاء بالتزام، والفرع الثاني: تمييز حق الحبس عن غيره من الأوضاع القانونية.

الفرع الأول: تعريف حبس الوفاء بالالتزام

هناك عدة تعاريف للحق في الحبس تنطوي جميعاً على وجود التزام متقابل بين طرفين ومرتبط وناشئ عن عمل واحد، يجيز القانون للمدين الدائن لدائنه أن يوقف تنفيذ التزامه حتى يستوفي الحق الذي له، لذلك سنعرض أولاً- التعريف الفقهي، وثانياً- التعريف القانوني.

أولاً- التعريف الفقهي:

ومنها ما يعرف الحق في الحبس بأنه: "الحق الذي يستطيع به حائز شيء مملوك للغير حبس هذا الشيء حتى يستوفي حقه من مالكه مادام التزامه تسليم هذا الشيء مرتبطاً بالحق الذي يطالب بالوفاء به" [١].

وعرف بأنه: "الحق الذي أعطاه القانون لشخص في يده شيء يخص مدينه وأجاز بأن يحتفظ تحت يدفع له الدين المستحق عليه"[٢].

وأيضًا أنه: الحق الذي يجيز لشخص ملتزم برد شيء أن يحبس ذلك الشيء مادام أنه لم يستوف الحق الذي له على مالك ذلك الشيء" [٣].

ويظهر مما تقدم أن الحق في الحبس ينشئاً إذا اجتمعت في شخص واحد صفتا الدائن والمدين معاً وتعلقت بحقين يقعان على شيء واحد، ويكون في هذه الحالة للدائن أن يحبس ما هو تحت يده لحين قيام المدين بتنفيذ التزام المقابل، أي أنه سيمتنع عن تنفيذ ما في ذمته حتى يستوفي حقه إذا ما توافرت الشروط اللازمة لقيام الحق في الحبس، فهو إذن حق كل من المتعاقدين في أن يقف بتنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه المقابل.

ويمكننا أن نضع تعريفاً للحق في الحبس بأنه: الحق الذي يمنح من التزام بتسليم شيء معين أن يحبس هذا الشيء تحت يده ويمتنع عن رده لمدينه حتى استيفاء حقه كاملاً إذا كان ذلك الالتزام متقابلاً بين الطرفين ومرتبطاً به ارتباطاً قانونياً أو مادياً.

ثانياً- التعريف القانون:

نصت المادة ٢٨٢ من القانون المدني العراقي على أنه:" لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به. ٢ – فإذا قدم الدائن تأميناً كافياً للوفاء بالتزامه سقط حق المدين في الامتناع عن أداء ما التزم به"[٤].

وبالتالي يتضح من هذا النص أنه يفترض وجود التزامين بينهما ارتباط، بين شخصين مختلفين، يمنح للمدين أن يمتنع عن الوفاء بتنفيذ التزامه إذا ما طلب منه التنفيذ، حتى ينفذ الدائن التزامه المرتبط به.

لذلك يعتبر الحق في حبس الوفاء بالتزام وسيلة فعالة من وسائل الضمان التي يشاء بها إجبار المدين على تنفيذ التزامه، كما أنه في ذات الوقت وسيلة فعاله من الوسائل التي تكفل للدائن اقتضاء حقه قانونياً.

الفرع الثاني: تمييز حق الحبس عن غيره من الأوضاع القانونية

على الرغم من أن الحق في الحبي نظام مستقل إلا أنه قد يتشابه مع بعض الأنظمة القانونية الآخر كالمقاصة، والدفع بعدم التنفيذ لذلك سنبين أوجه الاختلاف بين كلا منهما.

أولاً- التمييز بين الحق في الحبس والمقاصة: إن أوجه التشابه بين المقاصة القانونية والحق في الحبس تكمن في أنهما يشكلان مركزا قانونيا ممتازا بالنسبة للدائن مصدره القانون، حيث يؤمنا للدائن الأفضلية في الحصول على حقه قبل غيره من الدائنين الآخرين العاديين أو المزودين بتأمينات فيعتبران وسيلتا ضمان وكذلك فإن تقابل الديون في كلى النظامين إنما هو شرط مشترك[٥].

إلا أن أوجه الاختلاف تكمن في أن المقاصة وسيلة ضمان اعلى من الحق في الحبس، فالمقاصة وسيلة ضمان ووسيلة وفاء، فهي لا تقتصر على ضمان حق الدائن، بل تمكنه من الاقتضاء هذا الحق بما لمدينه من حق في ذمته ولهذا يتطلب فيها تماثل بين الالتزامين المتقابلين، على حين أن الحق في الحبس امتناع مؤقت عن التنفيذ يقصد به الحابس الضغط على مدينه ليفي بما تعهد به، ولا يتطلب تماثل الديون المتقابلة.

ثانيًا- التمييز بين الحق في الحبس والدفع بعدم التنفيذ: يعد كل منهما وسيلة ضمان وكذلك وسيلة إكراه تمارس على إرادة المتعاقد الآخر لإجباره على تنفيذ التزامه، وكلاهما يوقف بصورة مؤقتة تنفيذ الالتزام من يتمسك بهما حتى ينفذ الطرف الآخر التزامه المقابل[٦]، إلا أنهما مختلفين في عدة نقاطع، فنجد أن مصدر الدفع بعدم التنفيذ هو العقد القائم بين طرفيه، والمتضمن التزامات متبادلة، أما في حق الحبس فان مصدره ليس حتما عقدا متبادلا بل يمكن أن يكون وضعا ناشئا بإرادة منفردة، كوضع الفضولي الذي يرفض تسليم الشيء الذي أنفق إلى أن يدفع مالكه هذه النفقات.

كما لا يشترط في الحق في الحبس أن يكون الحابس حسن النية، إلا أنه يجب ألا يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع فيحين انه يشترط في المتمسك بالدفع أن يكون حسن النية وألا يتعسف في استعمال حقه، كما أن الدفع بعدم التنفيذ قابل للتجزئة بينما حق الحبس غير قابل للتجزئة[٧].

المطلب الثاني: خصائص وشروط حق الحبس

للحق في الحبس عدة خصائص يتميز بيها، ويجب لتطبيق هذا الحق توافر عدة شروط حددها القانون، وهو ما سوف نتناوله من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: خصائص الحق في حبس الوفاء بالالتزام

الفرع الثاني: خصائص الحق في حبس الوفاء بالالتزام

الفرع الأول: خصائص الحق في حبس الوفاء بالالتزام

يتميز حق الحبس بعدد من الخصائص، ويتضح ذلك في الفقرات التالية:

أولاً – الحق في الحبس غير قابل للتجزئة:

للحابس أن يحبس كل شيء في يده حتى يستوفى حقة كاملاً من أصل وفوائد ومصروفات، ومثال ذلك عقد البيع فإذا كان المبيع قدراً معيناً من المثليات وجب تسليمه دفعه واحدة فلا يحق للبائع أن يطلب جزءً من ثمنه في مقابل تسليم منه. فيكون للمشترى حق الامتناع عن دفع الثمن حتى تمام تسليم جميع أجزاء المبيع[٨].

أما إذا اتفق الطرفان صراحة في العقد على تجزئه تسليم المبيع فإنه يجوز للبائع حينئذ أن يطلب عند تسلم كل كمية من المبيع ما يقابلها من الثمن بسبب الاتفاق على التجزئة، والذي يتضمن الاتفاق على وجوب دفع جزء من الثمن عن كل تسليم.

ثانياً – الحق في الحبس يقع بقوة القانون:

فمتى تحققت شروطه يجب على الحابس أن يتمسك به لكى يقع ولا يحتاج ذلك إلى حكم قضائي يقرره، وحكم وقوعه بقوة القانون كونه ذو طبيعة جزائية هو مقرر على مخالفة مبدأ وجوب الوفاء بالالتزام، ولهذا الجزاء خاصية وقائية، وهو يقع من وقت تحقق سببه متى تمسك به من تقرر لمصلحته، كما أنه يمتد وجوده من مجرد نص القانون عليه[٩].

ثالثاً – وسيلة ضغط على المدين للتنفيذ:

يلجأ الدائن إلى استخدام الحق في الحبس للدفاع عن ماله بالضغط على المدين لإجباره على تنفيذ التزامه الذي وجب عليه الوفاء به حتى يعود التطابق بين الواقع والقانون عن مخالفة وجوب الوفاء، وبالتالي يستطيع الدائن من خلال الحق في الحبس أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أي أن يحبس ما تحت يده دون اللجوء إلى القضاء[١٠].

رابعاً – الحق في الحبس لا يثبت حق امتياز عليه:

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٨٣) من القانون المدني العراقي[١١] على أنه: "مجرد ثبوت الحق للدائن في حبس الشيء لا يعطيه حق امتياز عليه".

حيث أن الدائن الحابس لا يتقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من مدينه، ففي حالة بيع المال المحبوس فإن الدائن الحابس يدخل في التوزيع باعتباره دائناً عادياً، ففي حالة عدم كفاية الثمن لسداد ديون جميع الدائنين العاديين المشاركين معه في إجراءات التنفيذ فلا يحصل الحابس على حقه كاملاً باعتباره دائناً عادياً، فالحق في الحبس في حد ذاته لا يوفر للحابس أي

امتياز على الشيء المحبوس، ولكن يبقى للدائن الحابس الامتناع عن رد الشيء إلى المدين إلى أن يستوفي منه حقه كاملا، فالحق هذا لا يوفر للدائن الحابس في موجهه الغير حرية التتبع ولكن يسمح للحابس أن يمتنع عن تسليم الشيء المحبوس، مالم يكن لديه امتيازا أخر بموجب القانون.

الفرع الثاني: شروط حق حبس الوفاء بالالتزام

نص المشرع العراقي على عدة شروط لثبوت حق الحابس في حبس الوفاء بالتزام من خلال نصوص المواد ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢ من القانون المدني العراقي وهذه الشروط هي:

أولاً- وجود حق مستحق الأداء للدائن الحابس:

يجب أن يكون الدين المستحق للحابس محققاً وحالاً ومستحق الأداء، ولم يتم تنفيذه، وتالياً ومعاصراً لحيازة الشيء، حتى يستطيع الدائن أن يحبس الدين المقابل حتى يستوفي حقه كاملا من المدين.

وعليه لا يصح الزام المدين بالوفاء إذا لم يكن الدين مستحق الوفاء، كما لا يجوز اللجوء إلى الحق في الحبس إلا إذا كان حق الدائن محقق الوجود كأن مضافاً لأجل أو معلق على شرط واقف أو متنازع فيه، كما لا يجوز أن يكون دينا عاديا بحيث لا يمكن جبر المدين على تنفيذه، وبالتالي يجب أن يكون الدين ذو طبيعة مدنية[١٢].

ولما كان حق الحبس يشكل وسيلة غير مباشرة لجبر المدين على الوفاء، يشترط ألا يكون الطرف الآخر قد قام بالوفاء بما عليه من دين للحابس، ويجب أن يكون وفاؤه أو تنفيذ التزامه كاملاً وسليماً وغير معيب ذلك أنه إذا كان تنفيذ الالتزام غير سليم أو ناقصا فإنه لا يعد تنفيذاً لالتزام ويكون للدائن في هذه الحالة أن يحبس ما التزم بأدائه[١٣].

ثانياً- وجود التزام على الشخص الحابس بأداء شيء معين:

يشترط لقيام الحق في الحبس أن نكون بصدد مدين ملتزم بأداء التزام معين وهو المحل الذي يرد عليه الحبس ويصبح هذا المدين دائناً في ذات الوقت، حيث يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يستوفي حقه كاملا.

وقد يكون الدين الذي يستلزم الدائن بأدائه يتعلق بعين معينة بالذات سواء كان عقاراً أو منقولا، وكذلك الأشياء المادية والغير مادية، والغالب أن يرد الحق في الحبس على شيء مادي، ولكن يجب ألا يكون هذا الشيء من الأموال العامة أو من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها أو من الأموال التي ينبغي أن يكون المحل الذي يقع عليها الحبس في يد الدائن أو في ذمته وغالبا ما

يكون شيئاً مادياً في يد الحابس مملوكاً للمدين، كعين باعها مالكها ويلتزم بتسليمها إلا أن له يوقف تنفيذ التزامه حتى يستوفى ثمنها[١٤].

وقد يتعلق بشيء معين بالنوع كالنقود وسائر المثليات، كان يحبس المشترى ما تحت يده حتى يستوفى المبيع، وقد يكون محل الدين القيام بعمل، وقد يكون المحل امتناعاً عن عمل، ولا يمكن أن يرد الحبس على الأشخاص[١٥].

ثالثًا- الارتباط بين حق الحابس وبين التزامه بأداء معين:

لا يمكن لقيام الحق في الحبس إلا بوجود دين في يد الدائن أو في ذمته يلتزم بأدائه لمدينه، وهذا ما نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٨٢) من القانون المدني العراقي، وتقابلها الفقرة الأولى من المادة (٢٤٦) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به".

ويرى الفقه [١٦]أن عبارة (بسبب التزام المدين) التي توحي بأن الحق في الحبس قاصر على العقود الملزمة للجانبين، وهي عبارة لم يوفق المشرع في صياغتها وهي تخالف في معناها ما قصده المشرع، والذي بدوره كان يرمي إلى أن الالتزام الذي لم يوف الدائن به نشأ بمناسبة التزام ومرتبطاً به.

المبحث الثاني

آثار الحق في الحبس

إذا توافرت شروط حق حبس الالتزام السابقة فإنه يثبت أحقية الدائن بالالتزام في استعماله في الإطار القانوني الذي وضعه المشرع، ويسقط هذا الحق بانقضائه بالطرق التي حددها المشرع، سواء في القواعد العامة أو الخاصة المتعلق بالحق في الحبس، وهو ما سوف نستعرضه من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: حقوق والتزامات الحابس

المطلب الثاني: انقضاء حق حبس الوفاء بالالتزام

المطلب الأول: حقوق والتزامات الحابس

الحق في الحبس هو وسيلة يستخدمها الدائن الحابس بنفسه لجبر مدينه على تنفيذ التزامه وهو بذلك يعتبر ضماناً خاصاً خوله القانون للحابس الذي يكون مدينًا لمدينه في أن يمتنع من أداء التزامه حتى يستوفي حقه كاملاً، ولكن هذا الحق يترتب عليه عدة حقوق والالتزامات على عاتق الحابس نوردها من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: حقوق الحابس

الفرع الثاني: التزامات الحابس

الفرع الأول: حقوق الحابس

ويمنح الحق في الحبس للحابس عدد من الحقوق، وهي:

أولاً- حبس العين عن مالكها: يتضح من لفظ الحبس مضمون الأثر المترتب على استعمال الحق في الحبس، إذ يمتنع عن تسليم الشيء الذي يلتزم بتسليمه وإبقائه بين يديه حتى يستوفى حقه، وهو ما يعنى أن الحق في الحبس ما هو إلا امتناع مؤقت عن تنفيذ الالتزام لإجبار المحبوس ضده على تنفيذ التزامه وليس وسيلة لانقضاء التزام الحابس[١٧]، ويحق للحابس حبس الشيء وثماره إلى أن يستوفى حقه وملحقاته، أي يمتد الحق في الحبس أيضاً ليشمل ثمار العين المحبوسة إذا كانت تغل ثماراً.

ويظل له هذا الحق إلى أن يستوفي حقة كاملاً فإذا حصل وفاء جزئي للدين، فلا يكن الحابس مجبراً على تسليم جزء من الشيء المحبوس مقابل الجزء الذي تم الوفاء به، وذلك لأن الحق في الحبس غير قابل للتجزئة.

ويكون الحابس مسئولا عن الأضرار التي يرتبها الشيء المحبوس باعتباره حارساً عليه وفقا لنص المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري.

ثانيًا- امتناع الحابس عن الوفاء لا يرتب حق امتياز:

لا يمنح الحق في الحبس الحابس مركزاً واقعياً قانونياً متميزاً على باقي الدائنين، لذلك ليس للحابس حق التقدم أو حق التتبع، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨٣ من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة ١/٢٤٨ من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه: "مجرد الحق في الحبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه" . وعليه فإن الحابس إذا نفذ على العين المحبوسة فهو أصبح دائن عادى لا كدائن له حق امتياز ويقاسمه باقي الدائنين في الثمن بقسمة الغرماء[١٨].

ثالثًا- الاحتجاج بحق الحبس على الغير:

لا شك في سريان الحبس في مواجهة الخلف العام والدائن العادي سواء أكان حقه سابقا أم لاحقا لنشوء حق الحائز في الحبس، وهذا لا يعني حرمان الدائن العادي من التنفيذ على الشيء المحبوس الذي يعتبر جزء من ضمانه العام، بل يقصد به حق الحابس في الامتناع عن تسليم الشيء للراسي عليه المزاد حتى يستوفي حقه كاملا، وهو ما يعد دليل واقعيا على تمييز الحابس عن غيره من الدائنين[١٩].

وبذلك يحق للحابس أن يحبس الشيء عن ورثة المدين ودائنيه العاديين حيث إنهم يمثلوا خلفه العام أو الغير عن شخص المدين بالنسبة للحابس، ويحق له حبس غلة الشيء أو ثماره عنهم إلى أن يستوفى حقوقه المتعلقة بالشيء محل الحبس.

أما بالنسبة للخلف الخاص، فإذا كان الشيء المحبوس منقولا أم عقارا وكان سبب الحبس هو إنفاق مصروفات عليه، ففي هذه الحالة يجوز للحابس أن يحتج بالحبس في مواجهة الخلف الخاص سواء ثبت حق الخلف الخاص في نشوء حقه قبل ثبوت الحق في الحبس أم بعده، وذلك حيث أن الحابس هنا يعتبر دائنا بهذه المصروفات في مواجهة كل من يطالب باسترداد العين، لأن هذه المصروفات قد أفادت العين وزادت من قيمتها[٢٠].

الفرع الثاني: التزامات الحابس

في مقابل الحقوق التي قررها المشرع المدني للحابس فقد حمله بالتزامات حماية لحقوق الطرف الآخر والغير وبيانها كالآتي:

أولاً- المحافظة على الشيء المحبوس: وفقا للمادة ٢٨٣ من القانون المدنى فقد نصت على أنه: "على الحابس أن يحافظ على الشيء وفقاً لأحكام رهن الحيازة، وعليه أن يقدم حسابا عن غلته"

إلا أن المشرع لم يحدد المشرع مدى المحافظة اللازمة، أما المشرع المصري فقد حدد بموجب نص المادة ٢٤٧ من القانون المدني أن تكون المحافظة وفق أحكام رهن الحيازة.

وأحكام رهن الحيازة المشار اليها هنا هي التي تضمنتها المادة١١٠٣ من القانون المدنى والتي تنص على أنه: "إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعلية أن يبذل في حفظة وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه".

وبالتالي يلتزم الحابس بأن يبذل في المحافظة على هذا الشيء عناية الرجل المعتاد بغض النظر عما يبذله في أمواله الخاصة، وفقاً للمعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي، فإن أهمل في بذل عناية الرجل المعتاد كان مسئولا، كما أن معيار التزامه ببذل عناية يتحدد بأن يتعهد الحابس بالصيانة والحفظ على الشيء المحبوس وأن يقوم بالنفقات اللازمة لذلك، كما يجب عليه أن يبادر بإخطار المحبوس ضده بما يهدد الشيء من هلاك أو تلف، أو أن يحصل على إذن من القضاء بيعه[٢١].

ثانياً- تقديم حساب عن غلة الشيء المحبوس: إذا كان الشيء المحبوس مما يغل ثماراً يكون من حق مالكها وليس للحائز الحابس إلا حبسها، ويجب أن يقدم حساباً للمالك عما أنتجه من

ثمار وما قبضه منها، ويلزم أن يرد العين وما أنتجته لمالكها عندما يستوفي حقه منها، لأنها تظل ملك المحبوس ضده، فإذا باعها خشية من الهلاك أو التلف فإن حقه في الحبس لا يسقط، بل ينتقل إلى الثمن.

ويسرى على هذا الالتزام للحابس ما يسرى على التزام المرتهن رهن حيازة حسبما نصت على ذلك المادة ١١٠٤ من القانون المدني المصري فلا يكون له أن ينتفع بالمال المحبوس دون مقابل، ويكون عليه أن يستثمره وأن يبذل في إدارته عناية الرجل المعتاد، ولا يغير من طريقة استغلاله بدون رضاء المحبوس ضده[٢٢].

ثالثاً–رد الشيء المحبوس: يلتزم الحابس برد العين المحبوسة بمجرد أن يستوفي حقه المتفق عليه كاملا، وذلك لأن الحق في الحبس هو امتناع مؤقت عن التنفيذ مصيره الانتهاء، فإذا زال سببه وجب على الحابس رد العين المحبوسة إلى المحبوس ضده وفقاً للقواعد القانونية[٢٣].

المطلب الثاني: انقضاء حق حبس الوفاء بالالتزام

حدد المشرع العراقي أحكاماً لكيفية انقضاء حبس الوفاء بالالتزام، سواء بقواعد خاصة أو عامة، وعلى اعتبار أن الوفاء تصرف قانوني، فإنه يؤدي إلى انقضاء الحق الشخصي للدائن، ويترتب على الوفاء النهائي التام، انقضاء الحق في الحبس، أما إذا كان الوفاء بالدين جزئيا أو معيبا فإن حق الدائن في الحبس لا ينقضي، إذ أن الحق في الحبس لا يقبل التجزئة، وهذا ما سنتناوله من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: انقضاء حق حبس الوفاء بالالتزام بطريق أصلي

الفرع الثاني: انقضاء حق حبس الوفاء بالالتزام بطريق تبعي

الفرع الأول: انقضاء حق الحبس بطريق أصلي

ولما كان حق الحبس هو حل مؤقت كان لابد له ينتهي، وسوف بين طرق انقضاء هذا الحق من خلال النقاط التالية:

أولاً– تقديم تأمين كاف للوفاء بالدين المضمون بالحبس:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٢ من القانون المدني العراقي، بأنه: "فإذا قدم الدائن تأميناً كافياً للوفاء بالتزامه سقط حق المدين في الامتناع عن أداء ما التزم به". وتقابلها المادة ٢٤٦ من القانون المدني المصري، وبمقتضى ذلك يسقط حق حبس الوفاء بالالتزام إذا قدم الدائن في الالتزام برد الشيء المحبوس تأميناً كافيًا للوفاء بما في ذمته للمدين، وبالتالي لم يعد هناك مسوغاً لحبس الشيء لانتفاء الحكمة التي شرع لها، ويجب على الحابس رد الشيء المحبوس وإلا عد متعسفا في استخدام الحق[٢٤].

ثانياً- التنازل عن الحق في الحبس:

تنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني العراقي على أنه:" يزول الحق في الحبس بزوال الحيازة. ٢ – ومع ذلك يجوز لحابس الشيء إذا خرج الشيء من حيازته خفية أو بالرغم من معارضته أن يسترد الحيازة إذا هو قام بهذا الطلب في خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من حيازته وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه". وتقابلها نص المادة ٢٤٨ من القانون المدني المصري.

ونصت المادة ٥٠٣ الفقرة الأولى على أنه: "ينقضي الحق في الحبس إذا زالت حيازة الحابس للمال بإرادته وبعلمه". وعليه يسقط الحق في الحبس أيا كان السبب في زوال الحيازة سواء أكان بشكل إرادي أو غير إرادي. وهنا يكون تخلى الحابس عن حيازته للشيء اختياراً قبل أن يستوفي حقه سواء كان تنازل صريح أو ضمني[٢٥].

ويعد مجرد خروج الشيء من حيازة الحابس قرينة على خروجه برضاه مالم يثبت الحابس العكس بإثبات أن الشيء قد خرج من حيازته خفية أو اغتصب منه أو بالرغم من معارضته، ويحدد المشرع العراقي مدة ٣٠ يوم من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من حيازته لإمكانية استرداد الشيء الذي خرج من تحت يده، أو قبل انقضاء سنه من وقت خروجه فينبغي على الحابس أن يطلب رد الحيازة خلال هذين الأجلين.

ثالثاً- إخلال الحابس بالتزامه في المحافظة على العين المحبوسة.

نصت المادة ٢٨٣ في فقرتها الثانية على أنه: "وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء ويقدم حساباً عن غلته"،

ولم يحدد النص السابق نوع هذا الالتزام ما إذا كان التزام ببذل عناية أم تحقيق نتيجة، إلا أن الفقه القانون[٢٦] ذهب إلى أن الحفاظ على الشيء المحبوس هو محافظة الرجل العادي أي أنه التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

وهو ما حدده المشرع المصري بموجب نص المادة ٢٤٧ الفقرة الثانية والتي نصت على أنه: "على الحابس أن يحافظ على الشيء وفقًا لأحكام رهن الحيازة..".

لذلك يجب على المشرع العراقي أن يحدد مدى العناية اللازمة للشيء المحبوس وما هو نوع الالتزام الملقى على عاتق الحابس وجزاء الإخلال بهذا الالتزام.

رابعًا-هلاك العين المحبوسة

ينقضي الحق في الحبس بهلاك العين المحبوسة، ولكننا نفرق بين ثلاث حالات لهلاك العين المحبوسة.

الحالة الأولى– إذا كان الهلاك ناتج عن خطأ الحابس: ففي هذه الحالة يكون الحابس مسئولا عن تعويض مالك الشيء، ويخصك مبلغ التعويض من الدين الذي للحابس في ذمة المالك[٢٧].

الحالة الثانية– إذا كان هلاك الشيء بسبب أجنبي لا يد للحابس في وقوعه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة، وفي هذا الفرض لا يتحمل الحابس تبعة الهلاك، وإنما يتحملها المالك، وهو ما نصت عليه المادة ٤٢٦ من القانون المدني العراقي، والتي نصت على أنه: "إذا انتقل الشيء إلى يد غير صاحبه بعقد بغير عقد وهلك دون تعد تقصير فإن كانت اليد يد ضمان هلك الشيء على صاحب اليد، وإن كانت يد أمانة هلك الشيء على صاحبه".

الحالة الثالثة– هلاك العين بخطأ من الغير: وفي هذه الحالة يتحمل الغير مسئولية التعويض عن هلاك الشيء المحبوس.

الفرع الثاني: انقضاء حق حبس الوفاء بالالتزام بطريق تبعي

إذا كان الحق في الحبس هو أحد وسائل ضمان حصول الحابس على حق ترتب له في ذمة المالك للشيء المحبوس أو في ذمة من له الحق في استرداده العين فهو حق تابع للالتزام المضمون به، وينقضي تبعاً لانقضاء حق الحبس في ذمة المدينون ينقضي حق الحابس بالوفاء أو ما يعادل بالوفاء، كالوفاء بمقابل، والتجديد، والإنابة في الوفاء، والمقاصة واتحاد الذمة [٢٨]وقد ينقضي دون وفاء كانقضائه بالإبراء أو باستحالته التنفيذ [٢٩].

والجدير بالذكر أن سقوط الحق في الحبس لا يسقط إلا إذا انقضى حق الحبس كله بالوفاء أو بغيره دون أن يتخلف جزء منه، كما أن الحق في الحبس لا يسقط بتقادمه لأن حالة مادته مستمرة لا يتصور فيها التقادم، أيضاً بتقادم الحق المضمون به فحق الحابس الثابت في ذمة المدين لا يتقادم مادام هذا الشيء محبوس في هذا الحق ذلك لان وجود الشيء في يد الحابس يعد إقراراً ضمنيا مستمراً من المدين بوجود الدين في ذمته.

الخاتمة

بعد إتمام هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات وهي:

أولاً– النتائج:

١–الحق في الحبس وسيلة للضغط على المدين لإجباره على الوفاء بالتزامه وقد نص المشرع العراقي على هذا الحق ونظمة ضمن الوسائل التي تضمن استيفاء حقوق الدائن.

٢–يتميز الحق في الحبس بعدة خصائص تميزه عن الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تتشابه مع كالدفع بعدم التنفيذ والمقاصة، وأهم ما يميز نظام الحبس انه غير قابل للتجزئة ولا يثبت للحابس

حق امتياز عليه، وأنه يقع بقوة القانون لا يحتاج الحابس إلى اللجوء إلى القضاء لإقرار هذا الحق.

٣-يثبت الحق في الحبس بتوافر اشتراطاته التي حددها المشرع، وتمنح الحابس مشروعية استعماله دون تعسف.

٤-يترتب علي الحق في الحبس عدة التزامات وحقوق للحابس، وأهم هذه الحقوق هو حبس العين عن مالكها والاحتجاج بحق الحبس على الغير سواء الخلف العام أو الخاص حتى استيفاء حقه، وفي المقابل يلتزم الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس وهو التزام ببذل عناية معيار تحديد هو الرجل المعتاد، وكذلك يلتزم بتقديم غلة الشيء المحبوس إلى مالكه، ورد العي المحبوسة في حالة استيفاء حقه كاملاً، أو تقديم المدين تأمين كاف للوفاء بالدين.

٥-ينقضي الحق في الحبس بصورتين وهما، صورة تبعية وبصورة أصلية، فالصورة الأولى تتم في حالة انقضائه تبعاً لانقضاء الدين المضمون به، أما الصورة الثانية وهي انقضائه بصورة أصلية فيكون الانقضاء بصورة مستقلة عن الدين المحبوس فينقضي حق الحبس ويظل الدين المضمون به قائما ويكون ذلك بتقديم تأمين كافٍ للوفاء بالحق المضمون بالحبس، وفي حالة نزول الحابس عن حقه في الحبس صراحة أو ضمناً، وأيضا في حالة عدم التزام الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس، وكذلك في حالة هلاك الشيء المحبوس.

ثانيًا- التوصيات

١-ندعو المشرع العراقي أن يتناول وضع كلا من الحابس سيء النية والحابس حسن النية في حالة اللجوء إلى استعمال حقه في الحبس.

٢-ندعو المشرع العراقي بتعديل نص المادة ٢٨٢ من القانون المدني لتوضيح عبارة "نشأ بسبب التزام المدين" التي يفهم منها أن حق الحبس يقتصر على العقود الملزمة للجانبين، في حين أن حق الحبس يقع أيضا في العقود الملزمة لجانب واحد.

٣-نطالب المشرع العراقي بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ لإعادته صياغتها وتوضح أولاً- نوع الالتزام الملقى على عاتق الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس، وثانياً- تحديد الطريقة التي يتم بموجبها استغلال غلة الشيء المحبوس.

الهوامش

[١] حسن على الذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، الجزء الثالث، مطبعة المعارف، بغداد، ١٨٨٢، ص١٢٩.

[٢] صبحي الحصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ص٢٢٨.

[٣] عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، مطبعة المصارف، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٢١٧.

[٤] تقابلها المادة ٢٤٦ من القانون المدني المصري

[٥] إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٢٨٢.

[٦] مصطفى العوجي، القانون المدني الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٢١٣.

[٧] المرجع السابق، ص ٢١٣.

[٨] محمد محمود نمره، الحق في الحبس كوسيلة للضمان، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١١٣.

[٩] محمد صبري الجندي، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في القانون المدني الأردني ومشروع المعاملات الدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، مجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٩، السنة ١٩٨٩، ص ٤٧.

[١٠] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء السادس، مطبعة المعرفة، القاهرة، ١٩٥٤م، ص ٢١١.

[١١] تقابلها المادة ٢٤٧ من القانون المدني المصري.

[١٢] عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الأولد مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٦٥.

[١٣] محمد شكري سرور، موجز في الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، ١٩٨٤م، ص٧٩ وما بعدها.

[١٤] عبد الباقي البكري، تنفيذ الالتزام، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠م، ص ٤٥٩.

[١٥] محمد طه البشير– غنى حسون طه، الحقوق العينية والحقوق الأصلية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٢م، ص ١٩٩.

[١٦] عبد الباقي البكري، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

[١٧] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م، ص ٧٤٨

[١٨] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢م، ص ١١٧٧ وما بعدها

[١٩] نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٥٧.

[٢٠] رأفت محمد أحمد، الحق في الحبس كوسيلة للضمان–دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص١١.

[٢١] قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الحق في الحبس ودعوة الإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٩٣.

[٢٢] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥–١٩٩٦م، ص ٨٩ وما بعده

[٢٣] عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، الطبعة الرابعة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧م، ص ١٢٩.

[٢٤] أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام–أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢م، ص١٨٦.

[٢٥] حسام الدين الأهواني، عقد البيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٧١٠.

[٢٦] عبد المجيد الحكيم– عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية،٢٠١٥م، ص ١٤٩.

[٢٧] عبد المنهم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٢٣.

[٢٨] عبد المجيد الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

[٢٩] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

قائمة المصادر

أولاً– الكتب القانونية

١.إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٧م.

٢.أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥–١٩٩٦م.

٣.أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام–أحكام الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢م.

٤.حسام الدين الأهواني، عقد البيع، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م.

٥.حسن على الذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، الجزء الثالث، مطبعة المعارف، بغداد، ١٨٨٢م.

٦.رأفت محمد أحمد، الحق في الحبس كوسيلة للضمان–دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

٧.صبحي الحصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.

٨.عبد الباقي البكري، تنفيذ الالتزام، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٠م.

٩.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، مطبعة المصارف، القاهرة، ١٩٧٥م.

١٠.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢م.

١١.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء السادس، مطبعة المعرفة، القاهرة، ١٩٥٤م.

١٢.عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٣.عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، الطبعة الرابعة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧م.

١٤.عبد المجيد الحكيم– عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية،٢٠١٥م.

١٥.عبد المنهم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت.

١٦.قدري عبد الفتاح الشهاوي، نظرية الحق في الحبس ودعوة الإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
١٧.محمد شكري سرور، موجز في الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، ١٩٨٤م.
١٨.محمد طه البشير– غنى حسون طه، الحقوق العينية والحقوق الأصلية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٢م.
١٩.محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.
٢٠.مصطفى العوجي، القانون المدني الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م.
٢١.نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

ثانياً– الرسائل العلمية والدراسات القانونية

١.محمد محمود نمره، الحق في الحبس كوسيلة للضمان، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٠م.
٢.محمد صبري الجندي، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في القانون المدني الأردني ومشروع المعاملات الدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، مجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٩، السنة ١٩٨٩م.

List of sources

First - legal books

1- Ismail Ghanem, The General Theory of Commitment, Part Two, First Edition, Cairo, 1967 AD.
2- Anwar Sultan, The Summary of the General Theory of Commitment, Part Two, Provisions of Commitment, Dar Al-Maaref, Alexandria, 1995-1996 AD.
3- Anwar Sultan, The Summary of the General Theory of Commitment - Provisions of Commitment, Dar Al Nahda Al Arabi for Printing and Publishing, Beirut, 1972 AD.
4- Hossam Al-Din Al-Ahwani, Sales Contract, first edition, Cairo, 1989 AD
5- Hassan Ali Al-Dhanun, Explanation of the Iraqi Civil Law, Provisions of Commitment, Part Three, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1882 AD.
6- Raafat Muhammad Ahmed, The right to imprisonment as a means of security - a comparative study between civil law and Islamic jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1990 AD.
7- Subhi Al-Hasani, The General Theory of Obligations and Contracts in Islamic Sharia, Comparative Research in Different Doctrines and Modern Laws, Part Two, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
8- Abdul Baqi Al-Bakri, Implementing Commitment, first edition, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1980 AD.
9- Abdel-Hay Hegazy, The General Theory of Commitment, Part Three, Banking Press, Cairo, 1975 AD.

10- Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh Al-Civil Law, The Theory of Commitment in General, Proof - The Effects of Commitment, Third Edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2002 AD.
11- Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Sources of Truth in Islamic Jurisprudence, Part Six, Al-Ma'rifa Press, Cairo, 1954 AD.
12- Abdel Fattah Abdel Baqi, Personal and Real Insurance, first edition, Al Maaref Press, Cairo, 1995 AD.
13- Abdul Qadir Al-Far, Provisions of Commitment, Effects of the Right in Civil Law, fourth edition, Dar Al-Thaqafa Library, Amman, 1997 AD.
14- Abdul Majeed Al-Hakim - Abdul Baqi Al-Bakri, Muhammad Taha Al-Bashir, Provisions of Commitment, Part Two, Dar Al-Sanhouri Legal and Political Sciences, 2015 AD.
15- Abdel Moneim Al-Badrawi, The General Theory of Commitment, Part Two, Provisions of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Beirut.
16- Qadri Abdel Fattah Al-Shahawi, The Theory of the Right to Imprisonment and Civil Insolvency Advocacy, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, 2002 AD.
17- Muhammad Shukri Sorour, Summary of the General Provisions of Commitment in Egyptian Civil Law, first edition, Al Maaref Press, 1984 AD.
18- Muhammad Taha Al-Bashir - Ghani Hassoun Taha, Real Rights and Original Rights, Part One, Ministry of Higher Education, Baghdad, 1982 AD.
19- Muhammad Azmi Al-Bakri, Encyclopedia of Jurisprudence, Judiciary, and Legislation in the New Civil Law, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, 2018 AD.
20- Mustafa Al-Awji, Civil Law and Civil Obligations, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006 AD.
21- Nabil Ibrahim Saad, Unnamed Guarantees in Private Law, third edition, New University Press, Alexandria, 2006 AD.

Second: Scientific theses and legal studies

1- Muhammad Mahmoud Nimra, The right to imprisonment as a means of security, a comparative study between Egyptian civil law and Islamic jurisprudence, doctoral dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1990 AD.
2- Muhammad Sabri Al-Jundi, The claim for the non-enforcement of the debtor's actions in the Jordanian Civil Law and the United Arab Emirates Transactions Project, a comparative study with Egyptian and French law, Arab Journal of Jurisprudence and Judiciary, No. 9, year 1989 AD.